

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما  
صدر برئاسة الجمهورية في ٢ ذي الحجة سنة ١٣٩٤ (١٦ ديسمبر سنة ١٩٧٤)  
أنور السادات

### قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٩١٤ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧١٨ لسنة ١٩٧٠ بإنشاء الهيئة العامة  
لمعهد ناصر للبحوث والعلاج والقرارات المعدلة له ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٤٤ لسنة ١٩٧٤ بإعادة تشكيل  
مجلس إدارة الهيئة العامة لمعهد ناصر للبحوث والعلاج ؛

قرر :

مادة ١ - إعادة تشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة لمعهد ناصر للبحوث  
والعلاج برئاسة السيد وزير الصحة وعضوية كل من السادة :

- (١) محافظ القاهرة .
- (٢) مدير عام المعهد .
- (٣) وكيل وزارة الصحة ، بمختاره وزير الصحة .
- (٤) وكيل وزارة التخطيط ، بمختاره وزير التخطيط .
- (٥) وكيل وزارة المالية ، بمختاره وزير المالية .
- (٦) مدير عام الخدمات الطبية بالقوات المسلحة .
- (٧) أمين الاتحاد الاشتراكي لمحافظة القاهرة .
- (٨) عميد كلية الطب بجامعة القاهرة .
- (٩) عميد كلية الطب بجامعة الاسكندرية .
- (١٠) عميد كلية الطب بجامعة عين شمس .
- (١١) عميد كلية الطب بجامعة الأزهر .
- (١٢) مدير مستشفى القوات المسلحة بالمعادي .

مادة ٢ - يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٤٤ لسنة ١٩٧٤  
المشار إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ ذي الحجة سنة ١٣٩٤ (١٦ ديسمبر سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

### قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٩١١ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٦١٥ لسنة ١٩٧٤ بتشكيل  
المجالس القومية المتخصصة وتحديد اختصاصاتها ؛

قرر :

مادة ١ - ينقل السيد حسن بلبيل من وزارة الخارجية إلى المجلس  
القومية المتخصصة ؛

مادة ٢ - عين عضواً بالمجلس القومي للثقافة والإعلام

مادة ٣ - على السيد مساعد رئيس الجمهورية المشرف على شؤون  
المجالس المتخصصة والسيد وزير الخارجية تنفيذ هذا القرار .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ ذي الحجة سنة ١٣٩٤ (١٦ ديسمبر سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

### قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٩١٣ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٥ في شأن تنظيم مراقبة حسابات  
المؤسسات والهيئات العامة والشركات والجمعيات والمنشآت التابعة لها ؛  
وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام قانون المؤسسات العامة  
وشركات القطاع العام ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٠٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار الأنظمة  
التفيذية للقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٥ ؛

قرر :

مادة ١ - يعين السيد / حسنى حسيب حسن حسيب مديراً لإدارة مراقبة  
حسابات المؤسسة المصرية العامة للصناعات المعدنية من الفئة المالية العالية .